

وفيه فان هم اطاعوا الى ان لا يفاغدهم ان الله  
 اوتى من عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وتؤدى  
 فقراهم فانهم اطاعوا ذلك فاجنابكم ولكم  
 اموالهم والقد عوة المظلوم فانه ليس بينهما  
 قبيح الله حجاب لفظا مسلم وهو متفق عليه **وعن**  
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال لا يجر ولا حب ولا يؤخذ من صدقاتهم  
 الا في عهد ورضاه اخرج ابو داود وغيره بن الحسن  
 عن عمرو بن زهير الاجلاني اجد له خلافا **وعن** ابو هريرة  
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس  
 على المسلم في عبده ولا في بيته صدقة لفظا مسلم متفق عليه **وهو**  
**وفي** رواية مسلم بن الحجاج في العبد صدقة الا صدقة المسلم  
**وعن** محمد بن يحيى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال في كل سنة يبعث الله في كل امة من امة  
 لا يقرق البر عن حياها من اعطاهما مؤمرا فقال ابن العلاء  
 مؤمرا بها فداخرها مؤمرا فاعطاهما فاعطاهما مؤمرا

ماله

مال له عزيمة من عثمان بن عفان رضي الله عنه  
 ابي داود واخرجه البيهقي والبخاري وقال الحاكم  
 هذا حديث صحيح الاسناد على ما قد متناه في كتابه  
 هذه العجينة وكل من جاءه قلت يحيى بن يحيى  
**وروي** ابو داود بن حديث زهير قال حدثني حماد بن زيد  
 وسفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن عامر بن مهران عن الحارث الاعور  
 عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم قد اشبا قال في آخره  
 الا ان جبرائيل قال في عهد يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ليس في مال ركاه حتى تجوز عليه الجواز عام من غيره  
 ذكره ابن الجارم عن علي بن ابي حمزة انه ثقة وقال البخاري  
 في التمهيد لا بأس به **باب زكاة المعسر**  
 عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ليس في بيت ولا في مزرعة صدقة الا في خمسة اشواق فيما  
 دون خمسة دراهم ولا فيما دون خمس اواق صدقة  
 لفظا رواه مسلم **وفي** رواية ثخين بن زياد عن ابي  
 بن الورق صدقة **وعن** ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله

الحاكم في المستدرج  
 في صحيحه  
 ما يفتقنه

في التمهيد  
 لا بأس به  
 من الورق